

فتح المعين بشح قرّة العين

فلا يجوز تثليث ولا إتيان سائر السنن لصيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به
البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم
يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة أو قلة ماء بحيث
لا يكفي إلا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفي لتتمة طهره إن ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى
الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل وندبا على الواجب
بترك السنن لإدراك جماعة لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها
نظير ما مر من ندب تقديم الفاتت بعذر على الحاضرة وإن فاتت الجماعة تتمة يتيمم عن
الحدثين